مطلب الخلع من الاجنبي لا يسقط حقوق الزوجية .

- القضاء على شخص لا يكون قضاء على غيره .
- البراءة اذا وقعت بصيغة لا استحق قبلها حقا مطلقا لا تسمع الدعوى بعد ذلك .
- اذا ابرأته مكرهة بشرط الرجوع عليه .
- اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق و لا يسقط المهر .

صفحة ٢١

- ليس للأب ولاية الاجبار على البالغة .
- للأب قبض مهر ابنته البالغة اذا كانت بكرا بشرط ان لا يوجد منها نهي صريح .
- المودع اذا انفق بلا أمر ضمن و ان كان به لا .
- المراهقة اذا ادعت البلوغ .
- الأم كالأب اذا وهبت لولدها الصغير .
- الصغير يملك قبول الهبة .
- له أن ينقلها الى ما دون مدة السفر مطلقا .
- دين القرض لا يصدق على الاعسار فيه الا بالحبس بخلاف دين النفقة .
- الخلوة قائمة مقام الوطي في حق العدة دون الرجعة .
- لابد في الحوالة ان يكون للمحتال دين و لا يشترط ان يكون المحال عليه مديونا للمحيل .
- اذا خلى بامرأته و ادعى الوطي و انكرت .
- الحكم اذا لم يكن بعد دعوى لا عبرة .

Copyright © King Saud University